نظرة تحليلية في قانون الانتخابات العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠

م.د. بيداء عبدالجواد محمد توفيق العباسي
bydaa_law@uomosul.edu.iq
كلية الحقوق / جامعة الموصل

An analytical look at the Iraqi Elections Law No. 9 of 2020

Lecturer. Dr. Baidaa Abdul-Gawad Muhammad Al-Abbasi
College of Rights / University of Mosul

المستخلص

يعد الانتخاب من اهم دعائم نظام الحكم الديمقراطي ,فهو الوسيلة المهمة للمشاركة في تكوين النظام السياسي للبلد ممثلاً بالسلطة ,ولضمان تحقيق المشاركة الفاعلة بالانتخابات لابد من استنادها لقانون انتخابي يضمن مشاركة جميع المواطنين . فالقانون الانتخابي يعد حجر الاساس للعملية الانتخابية, لانه من يهندسها وينظمها بجميع مراحلها ,وبه يمكن الوصول لنظام سياسي يعكس تمثيل المقترعين تمثيلاً حقيقاً, وبالتالي الوصول لاستقرار البلد وانتظام مؤسساته الدستورية او العكس من ذلك .

من هنا جاءت اهمية القانون الانتخابي وبهذا البحث سنبحث بقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ من حيث نوع النظام الانتخابي الذي اخذ به, ونوع الدوائر الانتخابية, وبشروط المرشح, وبكوتا الاقليات ,وبالمادتين (٤٦, ٤٥) منه وذلك بمقارنتها بما اخذت به القوانين الانتخابية المطبقة بالعراق بعد عام ٢٠٠٣ من اجل القاء الضوء عليها ومعرفة افضلها للواقع العراقي .

الكلمات المفتاحية : النظام الانتخابي ,الفائز الاول ,الدوائر المتعددة ,كوتا الاقليات

ABSTRACT

Election is one of the most important pillars of the democratic system of government, as it is the important means to participate in the formation of the political system of the country represented by the authority. To ensure effective participation in the elections, it must be based on an electoral law that guarantees the participation of all citizens.

The electoral law is the cornerstone of the electoral process, because it is the one who designs and organizes it in all its stages, and with it it is possible to reach a political system that reflects the true representation of voters, and thus to achieve the stability of the country and the regularity of its constitutional institutions, or vice versa.

Hence the importance of the electoral law, and in this research we will discuss the Iraqi Parliament Elections Law No. (9) for the year 2020 in terms of the type of electoral system that was adopted, the type of electoral districts, the conditions of the candidate, the quota for minorities, and articles (46 and 45) thereof by comparing them with what was taken It contains the electoral laws applied in Iraq after 2003 in order to shed light on them and know the best ones for the Iraqi reality.

Keywords: electoral system, first winner, multiple constituencies, quota for minorities

المقدمة

يعتبر قانون الانتخابات الاطار القانوني الذي يحكم الانتخابات بكافة انواعها الرئاسية والنيابية والمحلية, فهو القانون الذي ينظم العملية الانتخابية بكافة مراحلها ولهذا القانون اهمية كبيرة في حياة الدول ليس لكونه احد الاليات المنظمة لعملية تداول السلطة وتأمين تحقيق استقرار البلدان فقط, وانما لكونه يعد الضمانة القانونية لتحقيق المشاركة الشعبية الفاعلة ,عندما يتم صياغته بأسلوب يضمن تحقيق نزاهة الانتخابات, وتحقيق العدالة الانتخابية عندما يتم تمثيل جميع الناخبين به تمثيلاً صحيحاً.

من هنا ارتأينا البحث بقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ لمعرفة مدى تحقيقه للحكم الديمقراطي و للاستقرار السياسي للبلد, خاصة وانه ولد من رحم معاناه العراقيين وجاء بعد مطالبات جماهرية واسعة به بالتظاهرات الابرز التي شهدها العراق, من خلال مطالبة الشباب العراقي بضرورة اصلاح شامل للبلد اقصادياً واجتماعياً وسياسياً ولا يكون ذلك الا عن طريق قانون انتخابي كفوء لانتخابات مجلس النواب العراقي .

اهمية البحث : للقانون الانتخابي اهمية كبيرة جداً لكونه الركيزة الاهم لبناء دولة ديمقراطية مستقرة, فهو حجر الاساس للعملية الانتخابية برمتها, فاذا كان الاساس سليم وقوي تحقق الاستقرار السياسي الذي ينشده البلد ,واذا كان غير ذلك تحقق العكس ,والعراق بظل الواقع السياسي الهش الذي يشهده يكون بأمس الحاجة اليوم لقانون انتخابي كفوء.

هدف البحث : القاء الضوء على نقاط الاختلاف والتمايز بين هذا القانون والقوانين الانتخابية التي طبقت بالعراق بعد عام ٢٠٠٣, فيما يتعلق بالنظام الانتخابي والدوائر الانتخابية وشروط المرشحين ونظام الكوتا (للأقليات)والدعاية الانتخابية وغيرها ,من اجل تشخيص مواطن الضعف والقوة بها في محاولة للوصول لأفضلها للواقع العراقي .

اشكالية البحث : تمثلت اشكالية البحث بالإجابة على التساؤلات الاتية :

١. ما هو نوع النظام الانتخابي الذي اخذ به هذا القانون, وهل هو نظام الفائز الاول ؟
٢. هل ان نظام الدوائر المتعددة افضل للعراق من ونظام الدوائر الكبير ة ,وباي نوع من الدوائر اخذ هذا القانون ؟
٣. هل حقق هذا القانون تمثيل كافة مكونات الشعب العراقي ؟
٤. هل تضمن شروط للمرشحين تختلف عن القوانين السابقة وتضمن تحقق الكفاءة والجدارة بهم ؟
٥. هل حقق هذا القانون ببعض نصوصه العدالة الانتخابية ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع العراقيين؟
٦. هل ان هذا القانون افضل من القوانين الانتخابية التي شهدها العراق بعد عام ٢٠٠٣ ؟

فرضية البحث : للوصول لقانون انتخابي ملائم ومعالج للواقع السياسي الذي يشهده العراق, وضامن لتمثيل كافة مكونات الشعب العراقي هل سيكون بالإبقاء على هذا القانون كما هو ام سيكون بالمطالبة بتعديل مواطن الضعف فيه وتقديم الحلول القانونية السليمة لمعالجتها .

نطاق البحث : ينحصر نطاق بحثنا بصورة رئيسة في القاء نظرة تحليلية لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ومقارنته بقوانين الانتخابات السابقة وهي كل من امر سلطة الائتلاف رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥, وقانون الانتخابات رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣, بعدة نقاط وهي النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية وشروط المرشح وكوتا الاقليات وغيرها من النقاط الاخرى .

منهجية البحث : تم اعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي لنصوص هذا القانون فضلاً عن المنهج المقارن بمقارنة هذا القانون بالقوانين الانتخابية التي طبقت بالعراق بعد عام ٢٠٠٣ .

هيكلية البحث : لقد تم تقسيم البحث لستة مطالب, المطلب الاول تكلم عن النظام الانتخابي, والمطلب الثاني تناول الدوائر الانتخابية, اما المطلب الثالث فكان عن شروط المرشحين, والمطلب الرابع تكلم عن الدعاية الانتخابية, اما المطلب الخامس فكان عن كوتا الاقليات, والمطلب السادس والاخير فكان عن نصوص قانونية اخرى بهذا القانون وهي كل من نص المادة (٤٦), والمادة (٤٥) من هذا القانون .

المطلب الاول

النظام الانتخابي

للنظام الانتخابي اهمية كبيرة في ترسيم المستقبل السياسي للبلد ,لأنه يمثل الخارطة التي تحدد وترسم ذلك المستقبل ,كما ان النظم الانتخابية [١] تتعدد وتتنوع في دول العالم جميعها وفي الدولة ذاتها بالفترات الزمنية بحسب اختلاف ظروفها السياسية والاقتصادية والتاريخية والاجتماعية, ويلحظ ان مسألة تفضيل نظام انتخابي على اخر تمثله غالباً غايات سياسية لما للنظام الانتخابي من نتائج سياسية معينة [٢] .

([١]) النظم الانتخابية يطلق عليها بنظم الانتخاب او الانظمة الانتخابية او بطرائق الاقتراع وكلها عبارات مترادفة لمعنى واحد لمزيد من التفصيل ينظر
د. سعاد الشرقاوي , د. عبد الله ناصيف , نظم الانتخاب في العالم وفي مصر , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٤, ص٧٩ .

([٢]) د. منذر الشاوي , القانون الدستوري , مطبعة شفيق , بغداد, , ١٩٦٧, ص١٣٥ .

لذا فأي نظام ديمقراطي عندما يختار النظام الانتخابي يراعي بالدرجة الاساس مدى تأثير ذلك النظام على تحقيق الاستقرار السياسي للبلد مستقبلاً, لذا فاختيار اي نظام انتخابي يكون وراءه قرار سياسي,

وعلى الرغم من تنوع النظم الانتخابية وتعددها الا انها تنحصر وتتركز بثلاثة نظم او عوائل انتخابية رئيسية وهي (نظام الانتخاب المباشر وغير المباشر, نظام الانتخاب الفردي بالقائمة, نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي)[١] .

ومن المهم الاشارة لعدم وجود نظام انتخابي خالي من العيوب, وللحكم على كفاءة اي نظام انتخابي لابد من الرجوع لعدة معايير تتمثل بمدى تمثيله للناخبين, وتركيبة البرلمان الناتج عنه, ومدى انعكاسه على استقرار الحكومة وفعاليتها فضلاً عن مدى تشجيع الاحزاب السياسية له وقوة المعارضة به, وبالواقع لا يوجد نظام انتخابي يجسد كل المعايير السابقة, فالنظام الانتخابي الامثل هو الذي تقل عيوبه عن مزاياه [٢].

هذا فضلاً عن اي دولة يفترض انها ديمقراطية او عندما تقوم ببناء النظام الديمقراطي فيها لابد ان تهندس وتصمم نظام انتخابي بما يتوافق مع طبيعة مجتمعها وظروفها السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, وبما يعمل على تحقيق التمثيل الحقيقي لكل مكونات شعبها .

ولمعرفة نوع النظام الانتخابي الذي أخذ به قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ [٣] يلحظ انه جاء فيه "اولاً: تقسم الدوائر الانتخابية المتعددة في المحافظة الواحدة . ثانياً: يكون الترشيح فرديا ضمن الدائرة الانتخابية وفقاً لعدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم ويعُد فائزاً من حصل على اعلى الاصوات على وفق نظام الفائز الاول وهكذا بالنسبة للمرشحين المتبقيين . رابعاً: في حالة تساوي

---

(١) يكون الانتخاب مباشر وغير مباشر من حيث كيفية الاقتراع او درجاته, يكون مباشر عندما يكون على درجة واحدة اما عندما يكون على درجتين فيكون غير مباشر, اما الانتخاب يكون فردي او بالقائمة من حيث عدد المرشحين بكل دائرة , ويكون بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي من حيث كيفية حساب الاصوات وتمثيلها بالبرلمان .

(٢) د.علي احمد خليفة , القانون الانتخابي منطلقات الحقوق ومحددات المشاركة وتحديات التمثيل , منشورات زين الحقوقية , بيروت ,٢٠١٧ ,ص١٨٣ .

(٣) الوقائع العراقية العدد (٤٦٠٣) الصادرة في ٩/ تشرين الثاني / ٢٠٢٠ .

اصوات المرشحين لنيل المقعد الاخير يتم اللجوء الى القرعة بحضور المرشحين....."[١], من المادة اعلاه يتضح ان العراق بهذا القانون اخذ بنظام الانتخاب الفردي من حيث عدد المرشحين, ووفقاً لهذا النظام يقوم الناخبون باختيار نائب واحد عن كل دائرة انتخابية, حيث الناخب يختار مرشح واحد من بين عدة مرشحين عن كل دائرة انتخابية[٢].

ولكن وفق الانتخابات التي شهدها العراق لم تمثل الدائرة الانتخابية بمرشح واحد, وانما تمثل كل دائرة بعدد من المرشحين يتراوح من ٢-٥ مرشحين وكما سنلاحظ لاحقاً بالمطلب القادم من هذا البحث, وبالنسبة لحساب الاصوات نص القانون على الاخذ بنظام الفائز الاول ،ونظام الفائز الاول يطلق عليه بنظام الاغلبية البسيطة حيث يفوز من يحصل على اعلى اصوات المقترعين مقارنة بالمرشحين الاخرين, فالفائز من يحصل على اعلى الاصوات ومن الدول التي طبقته بريطانيا والهند [٣].

على الرغم من سهولة هذا النظام بحساب الاصوات الا انه لم يحقق العدالة الانتخابية لأنه لا يترجم اصوات الناخبين الحقيقة الى فوز بالمقاعد, فوفقاً لهذا النظام يتم تمثيل من يحصل على اكثرية الاصوات في حين المرشحين الاخرين وان كانوا متفاوتتين مع المرشح الفائز بأصوات بسيطة لا يتم تمثيلهم وهنا سنكون امام تمثيل غير حقيقي ولجزء من اصوات الناخبين فقط وهنا لا تتحقق العدالة الانتخابية .

كما ان نظام الفائز الاول يفترض ان يكون تمثيل كل دائرة انتخابية بنائب واحد فقط في حين الدوائر الانتخابية مثلت بأكثر من نائب حيث ان القانون اخذ بنظام الدوائر المتعددة المتوسطة وليس الصغيرة, اذ نص القانون " يعاد ترتيب تسلسل المرشحين في

---

(١) المادة /١٥ البنود (١ ,٢ , ٣ ,٤)من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

(٢) د. صالح حسين علي العبد الله , الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة), ط١, المكتب الجامعي الحديث , الاسكندرية ,٢٠١٣,ص٢٢٣ .

(٣) خير الله سبهان عبد الله الجبوري , الهندسة الانتخابية وتحسين الاداء البرلماني , مجلة دراسات إقليمية, العدد (٤٤), السنة (١٤) ,٢٠٢٠, ص٢١٥ .

الدوائر الانتخابية وفقاً لعدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم ويعد فائزاً من حصل على اعلى الاصوات وفق نظام الفائز الاول وهكذا بالنسبة للمرشحين المتبقيين....."[١]

من النص اعلاه يتضح ان نظام الفائز الاول هو ليس هذا النظام لأنه وكما اشرنا بهذا النظام تمثل الدائرة بنائب واحد فقط في حين عبارة (وهكذا بالنسبة للمرشحين المتبقيين) تبين ان الدائرة تمثل بأكثر من نائب بحسب الكثافة السكانية للدائرة, لذا بالنظام الذي تمثل به الدائرة بأكثر من نائب هو (نظام الصوت الواحد غير المتحول), بهذا النظام يصوت الناخب لمرشح واحد فقط وتتمثل الدائرة الانتخابية بأكثر من مرشح ويفوز من المرشحين من ينال العدد الاعلى من مجموع الاصوات, لذلك هذا النظام يشابه نظام الاغلبية البسيطة ولكنه يختلف عنها بان الفائز عن الدائرة اكثر من مرشح, ولقد اخذت بهذا النظام بعض دول العالم منها الاردن وتايوان [٢] .

وعليه يتضح لنا ان النظام الذي اخذ به المشرع العراقي هو نظام الصوت الواحد غير المتحول وليس نظام الفائز الاول !!!.

وبذلك يلحظ ان المشرع العراقي لم يميز بين النظم الانتخابية وهذا يعكس مدى تخبطه وخلطه للنظم الانتخابية, في حين في قوانين الانتخابات التي طبقت بالعراق بعد عام ٢٠٠٣ اي بعد التحول السياسي الذي شهده البلد, يلحظ ان امر سلطة الائتلاف رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ [٣], اخذ بنظام الانتخاب بالقائمة وبنوع القائمة المغلقة [٤], وفي القائمة المغلقة يفترض ان يصوت الناخب للقائمة كما هي دون ان يدخل عليها اي تعديل او تغيير بأسماء المرشحين [٥], لذا فهي لا تعطي اي حرية للناخب للاختيار

---

(١)المادة /١٥ البند (٣) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة٢٠٢٠ .

(٢) د. خضير ياسين الغانمي , نظم الانتخاب واحتساب الاصوات واثرها في الانظمة الديمقراطية دراسة تحليلية بين النص النظري والتطبيق العلمي (العراق انموذجاً) مجلة اهل البيت , كلية الزراعة , جامعة كربلاء , العدد (١٧) , ٢٠١٥ , ص٢٩٣.

(٣) منشور بالوقائع العراقية بالعدد (٣٨٨٤) الصادرة في حزيران ٢٠٠٤ .

(٤) اذ جاء في القسم الرابع / البند (٢) بانه " يجب ترتيب اسماء المرشحين على القوائم المقدمة الى المفوضية حسب استحقاق كل منهم , ويتم توزيع المقاعد في المجلس الوطني طبقاً لترتيب الاسماء الواردة في هذه القائمة , ولا يجوز تغيير هذا الترتيب او تغيير هذه القائمة باي شكل اخر ....." .

(٥) د. محمد كاظم المشهداني , النظم السياسية ,دار ابن الاثير , جامعة الموصل , ١٩٩١ , ص٨٩.

على عكس القائمة المفتوحة التي تعطي الحرية لكل ناخب في ان يصوت الى قائمة يكونها من الاسماء التي تتضمنها القوائم المتنافسة .

ولقد اخذ هذا القانون بنظام التمثيل النسبي[١] لحساب اصوات الناخبين, ونظام التمثيل النسبي[٢] اكثر عدالة من نظام الاغلبية او الفائز الاول ومن نظام الصوت الواحد غير المتحول لأنه يحقق العدالة الانتخابية بتمثيل جميع اصوات الناخبين, حيث انه يتم توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية بنسبة الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة لذا فهو يمثل الناخبين تمثيلاً حقيقياً ولكنه قد يؤدي الى عدم تحقيق انسجام داخل اروقة البرلمان لأنه غالباً ما يكون حكومات ائتلافية غير منسجمة .

اما بقانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ الذي بموجبه تم انتخاب الدورة الاولى لمجلس النواب العراقي اخذ القانون بنظام القائمة المغلقة مع اجازته الاخذ بنظام الترشيح الفردي [٣] ، وبعملية حساب الاصوات اخذ بنظام التمثيل النسبي بتوزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية على القوائم الفائزة والبالغة (٢٣٠) مقعد, كما اخذ بطريقة الباقي الأقوى بتوزيع المقاعد التعويضية البالغة ٤٥ مقعد [٤], ولقد تميزت الحكومة التي افزرها هذا النظام الانتخابي بعدم الاستقرار واخذت طابع حكومة ائتلافية سميت بحكومة الوحدة الوطنية [٥], ونتيجة للانتقادات التي وجهت لهذا القانون تم تعديله تعديله بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ قانون التعديل لقانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ واهم ما جاء بالتعديل هو الاخذ بنظام القائمة المفتوحة ونظام الانتخاب

---

(١) اذ نص القسم الثالث / البند (٣)على انه "..... سيتم توزيع المقاعد على المجلس الوطني على الكيانات السياسية من خلال نظام التمثيل النسبي" .

(٢) نظام التمثيل النسبي يجد اساسه التاريخي عند ارسطو وعدد من رجال الثورة الفرنسية اذ يرون ان المجلس النيابي يجب ان يكون ((انعكاساً دقيقاً)) لهيئة الناخبين بحيث يعبر عن كل التنوعات الايدولوجية والاجتماعية والاقتصادية في البلد , لمزيد من التفصيل ينظر د. منذر الشاوي , فلسفة الدولة ,ج ١,ط١, دار ورد للنشر والتوزيع , الاردن ,٢٠١٢ , هامش رقم (١) ص٢٤٧.

(٣) المادة /١٦ من قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ الملغي .

(٤) د. قاسم محمد عبيد , اثر النظام الانتخابي في اداء البرلمان العراقي للدورة الانتخابية الاولى , مجلة قضايا سياسية , كلية العلوم السياسية , جامعة النهرين , العددان (٢٧-٢٨) , ٢٠١٢, ص٩٠ .

(٥) هاشم حسين علي , سلوان احمد عيدان ,نحو نظام انتخابي افضل في العراق , وقائع المؤتمر العلمي الاول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات , مطبعة الوقف الحديثة , بغداد , ٢٠١١ , ص٣٨٦

الفردي [١]، واللذين طبقاً بانتخابات الدورة الثانية لمجلس النواب العراقي بانتخابات عام ٢٠١٠.

ولكن يلحظ ان القائمة لم تكن مفتوحة بما تعنية القوائم المفتوحة تماماً لان المرشح لا يستطيع ان يكون قائمة من عدة قوائم وانما يستطيع ان يعيد ترتيب تسلسل اسماء المرشحين بالقائمة اذ جاء النص انه يحق للناخب التصويت على القائمة او احد المرشحين فيها ويجوز الترشيح الفردي, وهنا يلحظ ان القانون اعطئ للناخب اختيار مرشح واحد او بالتصويت على القائمة ولم يسمح له اختيار مرشحين من قوائم اخرى وهذا هو نظام القائمة المغلقة مع التفضيل [٢] وليس نظام القائمة المفتوحة .

ومن المهم الاشارة الى ان انتخابات الدورة الثالثة لمجلس النواب لسنة ٢٠١٤ تم الاخذ بالقائمة المفتوحة مع اجازة الترشيح الفردي وفقاً لقانون الانتخابات رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ [٣] .وهو ما تم العمل به بانتخابات الدورة الرابعة لسنة ٢٠١٨ ايضاً,اما بالنسبة لحساب اصوات الناخبين ففي انتخابات الدورة الثالثة تم الاعتماد على نظام سانت ليغو [٤] المعدل بالاعتماد على الاعداد التسلسلية (١,٦, ١,٣ ,٥, ٧, ٩, ... الخ)[٥].

في حين بانتخابات الدورة الرابعة لعام ٢٠١٨ تم الاخذ بنظام سانت ليغو المعدل ايضاً ولكن ليس على العدد (١,٦) وانما تم تعديله للعدد (١,٧) اصبحت الاعداد التسلسلية

---

(١) اذ نصت المادة /٣/ البند (١) منه " يكون بطريقة القائمة المفتوحة ..... ويجوز الترشيح الفردي " .

(٢) حيث انه بهذه القائمة يكمن للناخب ان يغير في ترتيب اسماء المرشحين في القائمة التي وقع اختياره عليها حسب وجهة نظرة الشخصية ازاء المرشحين لا طبقاً للترتيب الذي وضعه الحزب صاحب القائمة , للمزيد من التفصيل ينظر :د, محمد كاظم المشهداني , مصدر سابق , ص ٩٠ .

(٣) اذ نصت المادة /١٢ من هذا القانون على ان " يكون الترشيح بطريقة القائمة المفتوحة ..... ويجوز الترشيح الفردي " .

(٤) طريقة سانت ليغو هي طريقة رياضية لحساب الاصوات ابتكرها عالم الرياضيات النرويجي (سانت ليغو) وطبقه لأول مره في النرويج والسويد عام ١٩٥١ وبهذه الطريقة يتم تقسيم الاصوات الصحيحة لكل قائمة على متوالية الاعداد الفردية (١, ٣, ٥, ٧, ٩ ....الخ) بحسب المقاعد المخصصة لكل دائرة ويجري بعد ذلك توزيع المقاعد بحسب الترتيب التنازلي لنواتج القسمة من الاعلى الى الادنى لمزيد من التفصيل ينظر : د. علي هادي حميدي الشكراوي , طريقة سانت لاغو في توزيع المقاعد لانتخابات مجالس المحافظات لسنة ٢٠١٣ , مجلة الكلية الاسلامية الجامعة , النجف , العدد (٢٢) , ٢٠١٣ , ص ص ٤٧ - ٤٨ .

(٥)المادة /١٤ من قانون الانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ الملغي .

هي (١,٧, ٣ ,٥, ٧, ٩, ... الخ)[١] ، وكان استخدام الصيغة الاخيرة بالتعديل لنظام سانت ليغو نتيجة لحكم المحكمة الاتحادية العليا[٢] بان الطريقة السابقة تعتبر اضطهاد ضد الاحزاب الصغيرة وترحيل لصوت الناخب من النائب الذي انتخبه لنائب اخر لم تتجه ارادة الناخب له .

على الرغم من ان طريقة سانت ليغو المعدلة تبدأ بالرقم (١,٤) الا ان هذا الرقم تم رفعه الى (١,٦) بانتخابات الدورة الثالثة, والى (١,٧) بانتخابات الدورة الرابعة وبذلك تم الانحراف عن الطريقة الاصلية بالتعديل من ما ادى لعدم تمثيل الاحزاب الصغيرة بالانتخابات وضمان فوز الاحزاب والكتل الكبيرة بنسبة كبيرة جداً بتلك الانتخابات .

من ذلك كله يلحظ ان العراق انتقل على مدى الانتخابات التي شهدها نظام القائمة المغلقة الى نظام المغلقة مع التفضيل الى نظام الترشيح الفردي, وبحساب الاصوات انتقل من نظام التمثيل النسبي الى نظام سانت ليغو المعدل الى نظام الصوت الواحد غير المتحول والذي عبره عنه القانون خطأ بنظام (الفائز الاول), والنظام الاخير لا يحقق العدالة الانتخابية لان الكثير من اصوات الناخبين لايتم تمثيلها بشكل صحيح كما ان هذا النظام يصلح بالانتخابات الرئاسية عندما يكون المتنافسين شخصين او ثلاث لكن بانتخابات المجالس التشريعية يكون نظام التمثيل النسبي اكثر عدالة بتمثيل اصوات الناخبين من نظام الفائز الاول ومن نظام الصوت الواحد غير المتحول .

المطلب الثاني

نظام الدوائر الانتخابية

تحتم العملية الانتخابية تقسيم البلاد الى مناطق انتخابية ,وتكون هذه المناطق صغيرة اذا تم الاخذ بنظام الانتخاب الفردي حين يعطي الناخب صوته لمرشح واحد فقط عن الدائرة الانتخابية, وتكون الدوائر اكبر عندما يتم الاخذ بنظام الانتخاب بالقائمة حيث ان الناخب يعطي صوته لأكثر من مرشح يمثلون الدائرة الانتخابية [٣] ،

---

(١)هادي عزيز علي ،سانت ليغو الاصلي هو بديل النص غير الدستوري ،مقالة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١ على الموقع الالكتروني https:llwww.sotairaq.comتاريخ الزيارة : ٢٠٢١/١١/١٢

(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٢/اتحادية /٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ .

(٣) د. محمد كاظم المشهداني , مصدر سابق ,ص٨٠.

فتقسيم الدولة الى دوائر انتخابية يقصد به تعيين الحدود الجغرافية اوالادارية داخل اقليم الدولة الشامل لهذه الدوائر وتحديد عدد الاعضاء او المقاعد المخصصة لكل دائرة في المجلس النيابي [١] ، وقانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ اخذ بنظام الدوائر المتعددة اذ جاء فيه "تقسم الدوائر الانتخابية المتعددة في المحافظة الواحدة " [٢] ، وعرف القانون الدائرة الانتخابية "بانها كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقاً لإحكام هذا القانون "[٣] .

لقد قسمت البلاد وفقاً لهذا القانون الى (٨٣) دائرة انتخابية استناداً لكوتا النساء في البرلمان, حيث ان المرأة لابد ان تمثل بربع مقاعد مجلس النواب البالغ (٣٢٩) نائب استناداً للدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ اذ جاء فيه " يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب "[٤] .

وتم تقسيم المحافظات الى عدد من الدوائر الانتخابية بعدد مقاعد النساء في البرلمان وكالاتي :-

ت	المحافظة	عدد الكلي لمقاعد النواب	عدد الدوائر الانتخابية	عد مقاعد النساء	ت	المحافظة	عدد الكلي لمقاعد النواب	عدد الدوائر الانتخابية	عدد مقاعد النساء
١	بغداد	٦٩	١٧	١٧	١٠	كركوك	١٢	٣	٣
٢	نينوى	٣١	٨	٨	١١	الديوانية	١١	٣	٣

(١) بلال امين زين الدين , النظم الانتخابية المعاصرة (دراسة مقارنة) , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠١٣,ص٤٤٩ .
(٢) المادة /١٥ البند (١) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ .
(٣) المادة /١ البند (١) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
(٤)المادة /٤٩ البند (٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣	البصرة	٢٥	٦	٦	١٢	النجف	١٢	٣	٣
٤	الانبار	١٥	٤	٤	١٣	ديالى	١٤	٤	٤
٥	ذي قار	١٩	٥	٥	١٤	صلاح الدين	١٢	٣	٣
٦	ميسان	١٠	٣	٣	١٥	دهوك	١١	٣	٣
٧	بابل	١٧	٤	٤	١٦	اربيل	١٥	٤	٤
٨	المثنى	٧	٢	٢	١٧	سليمانية	١٨	٥	٥
٩	كربلاء	١١	٣	٣	١٨	واسط	١١	٣	٣

ولقد مثلت كل دائرة انتخابية بعدد من النواب يتراوح بين (٢-٥) [١] مقاعد احداها للنساء، لذلك هي دوائر متعددة متوسطة وليست صغيرة لان الدوائر الصغيرة تمثل بنائب واحد, في حين بالرجوع للقوانين الانتخابية السابقة يلحظ ان امر سلطة الائتلاف رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤[٢]، اخذ بنظام الدائرة الانتخابية الواحدة حيث جعل العراق دائرة واحدة بكل محافظاته ,ونتيجة لانتقاد نظام الدائرة الواحدة على اساس انه لم يحقق اي تقدم للعراق لذا بالقوانين اللاحقة ،ومنها قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥

(١) قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
(٢) اذ نص القسم الثالث / البند (٣) " سيكون العراق دائرة انتخابية واحدة , وسيتم توزيع جميع المقاعد في المجلس الوطني على الكيانات السياسية من خلال نظام التمثيل النسبي " .

[١]وقانون الانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣[٢]، تم الاخذ بنظام الدوائر الفردية فقسم العراق الى (١٨) دائرة انتخابية بعدد محافظات العراق حيث انه كل محافظة اعتبرت دائرة انتخابية واحدة وفقاً لحدودها الادارية .

حيث قسمت الدوائر الانتخابية استناداً للتقسيم الاداري للمحافظات, وهناك من الدول من يعتمد التقسيم الاداري للمدن او المقاطعات كأساس لتقسيم الدوائر الانتخابية ومنها فرنسا [٣] .

بالواقع ان ترسيم الدوائر الانتخابية له اهمية كبيرة لما له من اثر كبير على استقرار النظام السياسي داخل الدولة وعادة يتم ترسيم الدائر الانتخابية استناداً للحدود الادارية او الجغرافية للمقاطعات او المدن استناداً للكثافة السكانية للمناطق الانتخابية .

ويلحظ ان قانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ رسم الدوائر الانتخابية استناداً لكوتا النساء بالبرلمان مع مراعاة الكثافة السكانية بان يمثل كل نائب بـ(١٠٠,٠٠٠) مائة الف ناخب كما جاء بالدستور اذ جاء فيه " يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل (مائة الف) نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراق بأكمله "[٤],لكن بالواقع الاحصاء السكاني للمناطق او الدوائر الانتخابية لم يكن دقيق لان العراق لم يجر احصاء سكاني دقيق منذ عام ١٩٩٧ [٥] ، وتم الاعتماد على بيانات البطاقة التموينية باعتبارها الوسيلة الوحيدة التي يمكن اللجوء اليها لتحديد الكثافة السكانية بظل غياب الاحصاء السكاني لذا جاء تقسيم الدوائر الانتخابية غير علمي

([١]) اذ جاء بالفصل الرابع منه , المادة ١٥/ البند (٢) " تكون كل محافظة وفقاً للحدود الادارية الرسمية دائرة انتخابية تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة حسب انتخابات ٣٠/كانون الثاني /٢٠٠٥ المعتمد على البطاقة التموينية ".

([٢]) جاء في الفصل الرابع منه المادة / ١١ البند (١) " ينكون مجلس النواب من ٣٢٨ ثلاثمائة وثمانية وعشرون مقعدا يتم توزيع ٣٢٠ ثلاثمائة وعشرون مقعدا على المحافظات وفقاً لحدودها الادارية ....." .

([٣]) بلال امين زين الدين , مصدر سابق , ص٤٤٩ .

([٤]) المادة ٤٩ / البند (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

([٥]) قانون الانتخابات الجديد في العراق: القوى القديمة تكيف نفسها مع المتغيرات مقال على الموقع الالكتروني :

تاريخ الزيارة : ٢٠٢١/١١/١٥ https;//www.arab.reform.net

لكون لم يستند على اساس التقسيم الاداري او الجغرافي للمدن وانما استند لكوتا النساء ولإحصاء سكاني غير دقيق وربما جاء ذلك بسبب عدم او صعوبة تحديد الحدود الادارية للمدن والمناطق وخاصة المناطق المتنازع اليها ،كما انه وفقا للزيادة المقترحة في التعداد السكاني فأن عدد ٣٢٩ لا يتناسب مع نائب واحد لكل ١٠٠,٠٠٠نسمة ، بل ان نسبة ١٣٦,٠٠٠ خصص لهم نائب واحد !!.

كما ان النقطة التي يمكن أثارتها بهذا الخصوص هو ان من قام بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية هو مجلس النواب صحيح ان مجلس النواب يمكن ان يقوم بعملية ترسيم الدوائر الانتخابية بقانون يصدر منه باعتباره يمثل السلطة التشريعية وان هذه الطريقة تمنع تلاعب الحكومة بتقسيم الدوائر, ولكن ذلك لا ينفي الشبهة التي تظل قائمة فيما اذا تمكنت الاحزاب بفضل امتلاكها الاغلبية البرلمانية من ان تجير العملية لحسابها[١] لذا لضمان تحقيق النزاهة الفعلية لعملية ترسيم الدوائر الانتخابية لابد ان تعهد مهمة الترسيم لهيئة مستقلة وهي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، باعتبارها الجهة التي تعهد اليها مهمة اجراء العملية الانتخابية برمتها وباعتبارها هيئة مستقلة تضمن نزاهة ترسيم تلك الدوائر .

هذا فضلاً عن ان تقسيم المناطق كان تقسيم اثني ولم يكن هناك ترابط جغرافي في بعض الدوائر الانتخابية, ففي محافظة الانبار خضعت بعض المناطق لدائرة انتخابية واحدة في حين كانت تبعد عن بعضها البعض بأكثر من ٣٢٠ كم والسبب بضمها لتلك الدائرة هوان سكانها من عشيرة واحدة وتكرر نفس الامر مع دوائر في كركوك وبغداد وديالى [٢] . ولنظام الدوائر المتعددة مزايا عديدة منها انه سيجعل الناخب على معرفة شخصية بالمرشحين مما يؤدي لاختيار المرشحين على اساس البرامج الانتخابية وربما العلاقات الشخصية [٣] خاصة بالمناطق العشائرية لكن بكل الاحوال سيظل النائب مرتبط بناخبي دائرته ويمثلهم ويقدم لهم الخدمات ،كما انه سيسمح بتمثيل

---

(١) صديق صديق حامد , دور القوانين الانتخابية في الادارة السلمية للتعددية الاثنية , منشأة المعارف , الاسكندرية ,٢٠١٢ ,ص ص١٩٢-١٩٣ .

(٢) قانون الانتخابات الجديد في العراق , مصدر سابق .

(٣) د. محمد كاظم المشهداني , مصدر سابق , ص ص ٨١ ٨٢ .

الاقليات السياسية لصغر الدائرة الانتخابية [١]، بالإضافة الى ان هذا النظام سيضمن وصول المرشحين المستقلين لمقاعد البرلمان الى جانب مرشحي الاحزاب الصغيرة وقد يؤدي الى انهاء هيمنة الاحزاب الكبيرة على مقاعد البرلمان لأنه يشتت صوت الناخب بين مرشحي الاحزاب .

ولكن بجميع الاحوال هذا لا يعني عدم وصول مرشحي الاحزاب الكبيرة لمقاعد البرلمان فبعد الانتهاء من الانتخابات لوحظ رجوع العديد من الوجوه القديمة لقبة البرلمان ، ولكن هذا النظام هو افضل من نظام الدائرة الواحدة ، ولكن نظراً لعدم عدالة توزيع الدوائر الانتخابية كان يفضل ان نرجع لنظام الدوائر الفردية باعتبار ان كل محافظة دائرة انتخابية واحدة لأنها تضمن تحقيق العدالة الانتخابية اكثر من الدوائر الصغيرة التي لم تستند لأساس علمي دقيق بالتقسيم .

المطلب الثالث

شروط المرشحين

القوانين الانتخابية تتضمن شروط للمرشحين قد لا تختلف كثيراً عن شروط الناخب الا بنقاط معينة تتعلق السن او الكفاءة العلمية ، وبالرجوع لقانون انتخابات مجلس العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ يلحظ انه نص على جملة شروط لم تختلف عن ما تضمنه القوانين الانتخابية السابقة بعد عام ٢٠٠٣ الا بشروط العمر اذ جاء فيه " يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ما يأتي :اولاً : ان يكون عراقياً كامل الاهلية اتم (٢٨)ثمانية وعشرون سنة من عمره يوم الاقتراع "[٢] ، في حين قوانين الانتخابات السابقة اشترطت ان لا يقل عمر المرشح عن ٣٠ سنة [٣] .

---

(١) د. صالح حسين علي العبد الله , الفساد الانتخابي واثره على وظائف مجلس النواب , دار المطبوعات الجامعية ,الاسكندرية , ٢٠١٩,ص١٦٧ .

(٢) المادة /٨/ البند (١) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ .

(٣) منها قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ اذ نص الفصل الثالث / المادة ٨٦ / البند اولاً /نق ١ " يشترط في المرشح ..... ان لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ....."، وفي قانون الانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ اذ نص الفصل الثالث / المادة /٨ البند اولاً ويشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب "..... ان لا يقل عمره عن ثلاثين سنة عند الترشيح ....." .

ان تخفيض السن القانونية للمرشح بالواقع لا يوجد له اي مبرر خاصة وان هناك علاقة وطيدة بين رفع السن القانونية وتحقيق النضوح واكتساب الخبرة والكفاءة, والا لماذا تفرق التشريعات الانتخابية بين سن المرشح وسن الناخب وتشترط او تتطلب سن اعلى بالمرشح ,فان ذلك لا يكون الا لغاية واحدة وهي ضمان وصول المرشح لمرحلة من العمر يكتمل فيها وعيه السياسي وادراكه لغايات ومتطلبات الشعب [١] .

خاصة وان مهام عضو مجلس النواب بسن التشريعات وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية هي ليست بالمهام السهلة وانما هي مهام جسيمة تتطلب من النائب ان يكون له خبرة وتجربة وكفاءة وجميع تلك الامور لا تتحقق الا باكتمال سن النضوج والوعي السياسي ,وعليه فتقليل السن لعضوية المجلس قد تؤدي لوصول نواب قليلي الخبرة والكفاءة لمقاعد مجلس النواب وسيكون لذلك مردود سلبي على اداء النواب داخل البرلمان, لذلك كله ندعو مشرعنا لرفع سن المرشح وجعلها(٣٠) سنة كما كانت بالتشريعات الانتخابية السابقة لان ذلك اضمن لوصول النواب الاكثر خبرة ودراية بأمور السياسة والقانون لقبة البرلمان, وفيما يتعلق بشرط المؤهل العلمي جاء قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ يشترط في المرشح " ان يكون حاصلاً على شهادة الاعدادية على الاقل او ما يعادلها "[٢], وهذا النص شابه قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥[٣], وقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ [٤], لكن بتعديل القانون الاخير بعام ٢٠١٨ اشترط القانون ان يكون المرشح حاصلاً على شهادة البكالوريوس او ما يعادلها وتكون حملة شهادة الاعدادية او ما يعادلها بنسبة ٢٠%.

بالواقع رجوع هذا القانون عن التعديل للقانون السابق واشتراطه ان يكون المرشح من حملة شهادة الاعدادية او ما يعادلها يشكل ارتداد لعدم دخول اصحاب الكفاءات العلمية ومن حملة الشهادات لعضوية مجلس النواب .

---

(١)بلال امين زين الدين , مصدر سابق ,ص ٤٨٠.

(٢)الفصل الثالث/المادة /٨/ البند (٤) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

(٣) اذ نصت المادة /٦/ البند (٥)على ان يكون المرشح "حاملا لشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها"

(٤) اذ نصت المادة /٨/ البند (٤)على ان يكون المرشح"حاصلاً على شهادة الاعدادية كحد ادنى او ما يعادلها " .

كما ان شرط الكفاءة العلمية مطلوب لتبوء عضوية مجلس النواب وغالبية دول العالم تشترط هذا الشرط ،والاكتفاء بالشهادة الثانوية او الاعدادية يمكن الاخذ به بالزمن الماضي عندما كانت الامية منتشرة لكن الان بعد انتشار التعليم وازدياد مخرجات الجامعات لا نرضى باقل من حملة شهادة البكالوريوس او ما يعادلها او من حملة الشهادات العليا لاعتلاء عضوية مجلس النواب ، فضلاً عن اشتراط جزء او نسبة من عضوية المجلس لمن يحمل بكالوريوس بالقانون او السياسة نظراً لأهمية الاختصاص القانوني والسياسي لعمل مجلس النواب ولملامسة هذين الاختصاصين لجوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات كافة, لذلك كله ندعو مشرعنا لتعديل هذا النص وجعل الحد الادنى للكفاءة العلمية هو شهادة البكالوريوس او ما يعادلها مع تحديد نسبة من عضوية المجلس لخريجي كليات الحقوق والسياسة .

المطلب الرابع

الدعاية الانتخابية

للدعاية الانتخابية دور كبير في فوز المرشحين بالانتخابات, وجميع الدول الديمقراطية تتفق على عدة مبادئ تحكم سير الدعاية الانتخابية ومنها مبدأ المساواة امام جميع المرشحين بالدعاية الانتخابية بمساواة الجميع باستخدام وسائل الدعاية الانتخابية بكافة صورها [١], وكذلك مساواة الجميع بحجم الانفاق على الدعاية الانتخابية فالدعاية الانتخابية تعد اهم عامل يحدد الفوز او المشاركة بالانتخابات لذلك تحرص اغلب التشريعات الانتخابات بتحديد مبالغ الدعاية الانتخابية [٢] .

لكن بالرجوع لنصوص قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وكافة قوانين الانتخابات العراقية التي شرعت بعد عام ٢٠٠٣, يلحظ خلوها جميعاً من نص او مادة قانونية

([١]) د. صالح حسين علي العبد الله , الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة), مصدر سابق , ص١٣٧ .

([٢]) ففي احد القوانين الانتخابية الفرنسية حدد الحد الاعلى لنفقات الدعاية الانتخابية للانتخابات التشريعية بخمسمائة الف فرنك , وبين القانون ان هذا المبلغ يخضع للمراجعة السنوية للتأكد من مدى ملائمته لتغييرات الظروف الاقتصادية , كما بين القانون ان الحد الاعلى لمبلغ الدعاية الانتخابية للانتخابات الرئاسية بتحديد بـ (١٣,٦) مليون يورو لكل مرشح ويزداد المبلغ في حالة الاعادة ليكون (١٨,٣) مليون يورو لمرشحي الدور الثاني لمزيد من التفصيل ينظر المصدر نفسه , ص ص ١٦٣ ١٦٤ .

تحدد الحد الادنى للأنفاق على الدعاية الانتخابية من قبل المرشحين سواء المرشحين المستقلين او مرشحي الاحزاب, وهذه ثغرة كبيرة ينبغي على المشرع معالجتها وعدم اغفال النص عليها ، لأنه لضمان تحقيق مبدأ المساواة ما بين المرشحين وتحقيق العدالة الانتخابية ونزاهة الانتخابات لابد من تحديد الحد الاعلى للأنفاق الانتخابي او مصاريف الدعاية الانتخابية [١] بمتن القانون .

لكي يُسد الباب امام الفساد الانتخابي ودفع الاموال الطائلة خاصة لمرشحي الاحزاب, حيث ان عدم التحديد سيؤدي لاستغلال ذلك من مرشحي الاحزاب وصرف المبالغ الطائلة للانتخابات وضمان الفوز بها بشراء ذمم الناخبين بتوزيع المبالغ المالية على الناخبين ، وهذا ما اثبته الواقع بالانتخابات التي شهدها العراق بعام ٢٠٢١ وكذلك انتخابات الدورات السابقة لمجلس النواب ، حيث ان العديد من مرشحي الاحزاب انفقوا مبالغ طائلة وقدموا وعود للعديد من الناخبين مستغلين الوضع الاقتصادي المتردي للناخب, ومما ساعد بذلك هو غياب النص القانوني المحدد للأنفاق المالي على الانتخابات فضلاً عن عدم القدرة على كشف الذمم المالية للأحزاب السياسية وبيان او ايضاح مصادر تمويلها خاصة مع عدم تفعيل تطبيق قانون الاحزاب العراقية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ فعلى الرغم من صدوره الا انه لم يطبق على ارض الواقع .

بالإضافة لما سبق يلحظ ان عدم تحديد الحد الاعلى للأنفاق على الانتخابات احدث شرخ واضح بمبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة المنصوص عليها بدستور العراق لسنة ٢٠٠٥ اذ جاء فيه "العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي الاقتصادي او

---

[١] ففي مصر اصدر وزير الداخلية بعام ١٩٨٤ القرار رقم ٢٧٩ حدد فيه مصاريف الدعاية الانتخابية اذ جاء فيه " يجوز للمرشح ان ينفق في الدائرة في الدعاية الانتخابية في حدود الف جنيه , ويجوز للحزب ان ينفق في الدائرة الواحدة خمسة الاف جنية , ولا يجوز للحزب او المرشح بالذات او بالوساطة اعطاء مبالغ نقدية او مزايا عينية شخصية للناخبين للتأثير على نزاهة الانتخابات ", لمزيد من التفصيل ينظر د. صالح حسين علي العبد الله , الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة , دار الكتب القانونية , القاهرة ,٢٠١١, ص٢٨٢ .

الاجتماعي "[١], وجاء فيه " تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين, وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك "[٢] .

وعليه ولذلك كله يستلزم تدخل المشرع بتضمين القانون الانتخابي نص قانوني يحدد الحد الاعلى للأنفاق لتحقيق نزاهة الانتخابات والحيلولة دون ايجاد فوارق بين المرشحين في نفقات الدعاية الانتخابية سواء اكانوا مستقلين او منتمين للأحزاب السياسية .

المطلب الخامس

كوت الاقليات

يقصد بالكوتا النيابية ضمان حصة من مقاعد المجلس النيابي لبعض الفئات المجتمعية لتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية ولو بطريقة الزامية بأغلب الاحوال اي بطريق غير ديمقراطي [٣] .

لذا فالكوتا هي مقاعد تمنح كحصص لمكونات اثنية او عرقية ولقد نص قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على (٩) مقاعد كوتا توزع للأقليات اذ جاء "١- المكون المسيحي (٥) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ,نينوى ,كركوك ودهوك واربيل), ٢- المكون الايزيدي (١) مقعد في محافظة نينوى, ٣- المكون الصابئي (١) مقعد في محافظة بغداد, ٥- المكون الشبكي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى, ٥- مكون الكورد الفيلين (١) مقعد واحد في محافظة واسط "[٤] .

ولقد شذ هذا القانون عن قانون انتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ [٥] ، بإضافة مقعد واحد للكورد الفيلين عن محافظة واسط, حيث ان كوتا الاقليات اقرت بهذا القانون في حين ان قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ لم ينص على نظام الكوتا ونص على مقاعد تعويضية

([١]) المادة /١٤ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

([٢]) المادة /١٦ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

([٣]) صديق صديق حامد , مصدر سابق, ص١٨٢ .

([٤]) المادة / ١٣ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ .

([٥]) اذ نصت المادة /١١/ البند (٢) تمنح المكونات التالية حصة (كوتا) ..... وكما يلي(أ- المكون المسيحي (٥) خمسة مقاعد توزع علة محافظات (بغداد ,نينوى ,كركوك ودهوك واربيل), ب- المكون الايزيدي (١) مقعد في محافظة نينوى , ج- المكون الصابئي (١) مقعد في محافظة بغداد , د- مكون الشبكي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى).

، ولكن بتعديليه بسنة ٢٠٠٩ جاء فيه "تلغى المادة ١٥ من القانون ويحل محلها :يتألف مجلس النواب من عدد من المقاعد بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة وفقاً لأخر احصائية تقدمها وزارة التجارة على ان تكون المقاعد التعويضية من ضمنها (٥%) وعلى ان تنمح المكونات التالية كوتا من المقاعد التعويضية شرط ان لا تؤثر على نسبتها في حالة مشاركتها في القوائم الوطنية وكما يلي : ١- المكون المسيحي خمسة مقاعد توزع على محافظات بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل . ٢- المكون الايزيدي مقعد واحد في محافظة نينوى .٣- المكون الصابئي مقعد واحد في محافظة بغداد ٤- المكون الشبكي مقعد واحد في محافظة نينوى "[١].

وعليه فقانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ جاء بمقعد واحد للكورد الفيلين وبذلك اختلف عن قوانين الانتخابات السابقة باعطاء مقعد لهذا المكون ، ولكنه جعل المقاعد من الكوتا للمسيحيين والصابئة المندائين ضمن دائرة انتخابية واحدة [٢]،مثل قانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣[٣], اي ان كوتا [٤] المسيحين والصابئة المندائين يتنافسون ضمن دائرة انتخابية واحد تشمل كل العراق, في حين باقي المكونات يتنافسون ضمن دائرة انتخابية على مستوى المحافظة التي يحق لهم الترشيح فيها .

ولتحقيق العدالة الانتخابية كان يفترض جعل العراق دائرة انتخابية واحدة لجميع الكوتا دون تفضيل لكوتا عن اخرى, حيث ان افراد كل كوتا قد يعيشون بمناطق غير مناطقهم وبجميع انحاء العراق فمثلاً الكورد الفيلين كما هم موجودون بواسط فهم موجودون بكثرة ببغداد, لذا لتحقيق العدالة الانتخابية لابد من اتاحة الفرصة لجميع مكونات الكوتا للمشاركة بالانتخابات بغض النظر عن المحافظة التي يقطنون بها, كما ان ذلك يبعد

---

(١) قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ تعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ .

(٢) المادة / ١٣ البند (٣) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ..

(٣) المادة / ١١ البند(٣) من رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ .

(٤) يلحظ ان الكوتا تقسم الى قسمين من حيث مصدرها فتكون كوتا دستورية , عند ينص عليها بمتن الدستور , وكوتا قانونية عندما يتم النص عليها بالقوانين الانتخابية لمزيد من التفصيل ينظر : صديق صديق حامد , مصدر سابق , ص ص ١٨٣-١٨٧ .

الى حد ما من سيطرة او تأثير الاحزاب بالاستيلاء على حصص الكوتا عن طريق دعم مؤيديهم لانتخاب شخص معين لشغل مقعد الكوتا .

المطلب السادس

نصوص مواد اخرى

***المادة (٤٦) من القانون** لقد جاءت هذه المادة غير محققة للعدالة الانتخابية ولمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص مع الجميع المنصوص عليها بالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، اذ نصت" يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ الجلسة الاولى وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على اعلى الاصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية, وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز المرشح فردياً يكون البديل عنه اعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية" .

فمن النص اعلاه يتضح بان المادة جاءت متعارضة مع مبدأ تكافؤ الفرص المكفول لجميع العراقيين وفقاً للدستور [١], حيث ان عدم ان اداء اليمين من قبل المرشح الفائز سيمنح الفرصة لمرشح اخر من نفس قائمته اقل اصواتاً من الاول بالفوز في حين انه يوجد مرشحين حصلوا على اصوات اكثر منه في نفس الدائرة الانتخابية, وهذا سيؤدي لعدم تمثيل النائب لأصوات الناخبين تمثيلاً حقيقياً وذلك يتنافى مع مبدأ تكافؤ الفرص ومع العدالة الانتخابية .

والنص جاء غير مراع لمبدأ المساواة [٢] بين جميع العراقيين المنصوص عليه بالدستور لكونه فضل مرشح تقل اصواته عن مرشحين اخرين اعلى منه بالأصوات بنفس الدائرة الانتخابية لمجرد انه من قائمة المرشح الذي لم يؤدي اليمين الدستورية بالموعد المحدد.

([١]) اذ نصت المادة / ١٦ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين , وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللزمة لتحقيق ذلك " .

([٢]) اذ نصت المادة / ١٤ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان" العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المتعقد او الرأي الاقتصادي او الاجتماعي " .

ولقد جاءت المادة متعارضة مع مواد اخرى بالدستورومنها المادة (٣٨/اولا) ونتيجة لذلك تعرضت للنقض والطعن امام المحكمة الاتحادية العليا من قبل رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات حيث اوضح ان عبارة وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على اعلى الاصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية جاءت متعارضة لنص المادة ٣٨ /اولاً التي اشارت لحرية الرأي والتعبير بكل الوسائل وبين ان احترام حرية التعبير للمواطنين تكون من خلال السماح لمرشحهم الحاصل على اعلى الاصوات بان يكون الممثل الحقيقي عن الناخبين بمجلس النواب وذلك اقرب لروح الدستور, كما بين رئيس مجلس المفوضين ان المادة جاءت متعارضة مع المادة ١٤ و١٦ من الدستور فضلا عن معارضتها مع مع الأسباب الموجبة لتشريع قانون الانتخابات التي جاء فيها "بغية اجراء انتخابات حرة ونزيهة وتجري بشفافية عالية, ولغرض تمثيل أرداه الناخب تمثيلاً حقيقياً وفسح المجال للمنافسة المشروعة ومنح الفرص المتكافئة والارتقاء بالعملية الديمقراطية شرع هذا القانون " [١].

بعد تقديم الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا جاء قرار المحكمة [٢] انه من خلال تدقيق دعوى المدعي توصلت المحكمة الى "..... تعد المساواة القانونية القاعدة الاساسية التي تقوم عليها جميع مظاهر المساواة وهي تعني خضوع جميع المركز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة دون تمييز بسبب الجنس او الاصل اللغة او الدين او العقيدة وتعني كذلك عدم التمييز والتفرقة بين الافراد الذين تتوافر فيم شروط واحدة ويوجدون في ظروف واحوال واحدة ..... ولاشك ان مبدأ المساواة يعد حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات العامة ..... لذلك ما جاء بالعبارة المطعون

([١]) قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

([٢]) قرار المحكمة الاتحادية العليا / العدد /١٤٤ / اتحادية ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤متاح على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا تاريخ الزيارة :٢٠٢١/١١/٢٧ https:llwww.iraqfsc.iq

فيها من المادة /٤٦ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠يتعارض مع احكام المواد الانفة الذكر لان احلال المرشح الخاسر الحاصل على اعلى الاصوات محل النائب الفائز الذي لم يؤد اليمين الدستورية من قائمته يمثل اخلالاً بمبدأ المساواة واعتداء على حق الناخبين والمرشحين ..... لذلك كله قررت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية عبارة (وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على اعلى الاصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية, وعبارة (المرشح فردياً) ..... كما قررت المحكمة الغاءها وتكون المادة كالاتي " يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ الجلسة الاولى, وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز يكون البديل عنه اعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية ".

* **المادة (٤٥) من القانون** التي جاء فيها " لا يحق لأي نائب او حزب او كتلة مسجلة ضمن قائمة مفتوحة فائزة بالانتخابات الانتقال الى ائتلاف او حزب او كتلة او قائمة اخرى الابعد تشكيل الحكومة بعد الانتخابات مباشرة, دون ان يخل ذلك بحق القوائم المفتوحة او المنفردة المسجلة قبل اجراء الانتخابات من الائتلاف مع قوائم اخرى بعد اجراء الانتخابات ".:[1] لم نجد مثل هذا النص بالقوانين الانتخابية السابقة وهذا النص يعد من النصوص الايجابية بهذا القانون لكونه يقلل من شراء الذمم بالمال السياسي او الاغراءات او التهديدات .

وبدورنا نثني على المشرع لأدرجه نص كهذا النص ولكن كان يفضل ان يترك حرية الانتقال للنواب الفائزين التابعيين لقوائم واحزاب سياسية ويخرج منهم فئة النائب المستقل لان الناخبين انتخبوه كنائب مستقل وانتقاله بعد الفوز لكتل واحزاب سياسية سيؤدي لتشويه أرداه الناخبين الحقيقية خاصة مع الوضع الذ يشهده البلد من نقم الشعب للأحزاب والكتل السياسية لكونها لم تقدم شئ للبلد واصبح العراق يعاني من الفساد

(١)المادة /٤٥ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩)لسنة ٢٠٢٠.

المستشري على كافة الاصعدة وبكل دوائر الدولة, ولقد شهدنا بالانتخابات الاخيرة انضمام العديد من المستقلين لكتل واحزاب سياسية بعد الفوز .

من ذلك كله يمكن القول ان اي قانون انتخابي لا يخلو من العيوب, وان افضل قانون انتخابي هو الذي تقل عيوبه عن مزاياه وهذا القانون جاء اقل عيوباً من القوانين السابقة لأنه الغى نظام سانت ليغو المعدل, وفسح المجال لوصول شخصيات مستقلة لمقاعد مجلس النواب, كما عمل على تحجيم الكتل الكبيرة التي كانت تسيطر على المشهد الانتخابي عبر القوانين الانتخابية السابقة, ولكن الخلل الذي وقع به هو الاخذ بنظام الدوائر المتوسطة المتعدة وبهذا الدوائر كما شهدنا بالانتخابات الاخيرة كان هناك تأثير واضح وبارز للعشائر وهذه النقطة تم استغلالها من قبل الاحزاب والكتل السياسية لذلك كان يفضل ان يتم جعل كل محافظة دائرة انتخابية وكان يفضل الاخذ بالنظام المختلط بالترشيح وهو نظام القائمة المفتوح زائد نظام الترشيح الفردي وكان يفضل الاخذ بنظام التمثيل النسبي بدلاً من نظام الاغلبية بحساب الاصوات لكونه اكثر تحقيقاً للعدالة الانتخابية وتمثيل اصوات الناخبين تمثيل حقيقي، خاصة وان نظام الاغلبية بحساب الاصوات يصلح بالانتخابات الرئاسية التي يتنافس فيها مرشحان او اكثر بقليل .

الخاتمة

من خلال بحثنا هذا تم التوصل لجملة من الاستنتاجات والتوصيات الاتية:

اولاً: الاستنتاجات :

١. لقد اخذ القانون فيما يتعلق بتمثيل المرشحين بنظام الصوت الواحد غير المتحول ولم يأخذ بنظام الفائز الاول الذي جاء بنص القانون عليه, لأنه بالنظام الاول تمثل الدائرة الانتخابية بأكثر من مرشح في حين بنظام الفائز الاول تمثل الدائرة بنائب واحد فقط وفي الحالتين يفوز من يحصل على اعلى الاصوات.
٢. اخذ القانون بنظام الدوائر المتعددة المتوسطة وليس الصغيرة لان بالدوائر الاخيرة تمثل بنائب واحد في حين مثلت الدوائر بـ (٢-٥) نائب.

٣. تقسيم الدوائر الانتخابية لم يستند لأساس علمي بالتقسيم لغياب الاحصاء السكاني الدقيق حيث ان العراق لم يجري احصاء سكاني منذ عام ١٩٩٧, كما لوحظ ان تقسيم بعض المناطق كان تقسيم اثني ولم يكن هناك اي ترابط جغرافي في بعض الدوائر الانتخابية .

٤. ضمن هذا القانون وصول المرشحين المستقلين لمقاعد البرلمان ولممثلي العشائر والاحزاب الصغيرة ولكنه بنفس الوقت لم يمنع من وصول مرشحي الاحزاب والكتل السياسية الكبيرة ولكنه ساهم الى حد ما في تحجيم بعض الكتل الكبيرة بمجلس النواب وهذا ما اثبتته نتائج الانتخابات التي اجريت بعام ٢٠٢١.

٥. جاء القانون خاليا من تحديد حد اعلى للنفقات الانتخابية مما فتح الباب على مصراعيه واسعاً للفساد الانتخابي فضلاً عن عدم تحقيق العدالة الانتخابية .

٦. قلل من سن المرشحين وجعلها ٢٨ عام, كما جعل شرط الكفاءة العلمية لمن يتبوأ منصب عضو مجلس النواب لمن يكون حاصلاً على شهادة الاعدادية او ما يعادلها و بهدين الشرطين يلحظ ان هذا القانون سيساهم بوصول نواب غير كفؤين علمياً وغير ناضجين سياسياً وهذا سينعكس بالسلب على اداء المجلس مستقبلاً.

٧. جاء القانون غير محقق لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين وبالتالي عدم تحقيق العدالة الانتخابية مما نصت عليه المادة ٤٦ من القانون ونتيجة لذلك طعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا والغت المحكمة الفقرات التي لا تحقق العدالة الانتخابية .

ثانياً: التوصيات

١. ندعو المرشح لتعديل نص المادة /١٥ وجعلها:

اولاً : تكون كل محافظة دائرة انتخابية بحدودها الادارية .

ثانياً: يكون الترشيح بالقائمة الى جانب اجازة الترشيح الفردي .

ثالثاً: يتم حساب الاصوات وفقاً لنظام التمثيل النسبي وتحتسب الاصوات المتبقية وفق طريقة الباقي الاقوى .

٢. ندعو المشرع لتعديل نص المادة /٨/ البندين اولاً وثانياُ المتعلقة بشروط المرشح وجعلها :

اولاً: ان يكون عراقياً كامل الاهلية اتم (٣٠) ثلاثين سنة من عمره يوم الاقتراع .

ثانياً: ان يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس او ما يعادلها على ان تكون نسبة ٢٠% من اعضاء المجلس من حملة شهادة البكالوريوس او الشهادات العليا بالحقوق او السياسة .

٣. ندعو المشرع لتعديل نص المادة /١٣/ ثالثاً بان تكون المقاعد المخصصة من الكوتا جميعها ضمن دائرة انتخابية واحدة .

٤. ندعو المشرع لتحديد السقف الاعلى للأموال المخصصة للدعاية الانتخابية في هذا القانون بإضافة مادة قانونية تتناول هذه المسألة .

٥. ندعو المشرع للأخذ بنظام الدوائر المتعددة الكبيرة بجعل كل محافظة دائرة انتخابية واحدة لأنها اضمن لتحقيق العدالة الانتخابية هذا حيث ان الدوائر المتوسطة لم تستند لأساس عملي بالتقسيم هذا فضلاً عن تقليل تأثير العشائر والاحزاب بها من الدوائر الصغيرة .

المصادر

اولاً: الكتب

١. بلال امين زين الدين, النظم الانتخابية المعاصرة (دراسة مقارنة), دار الفكر الجامعي, الاسكندرية ,٢٠١٣.

٢. د.سعاد الشرقاوي, د. عبد الله ناصف, نظم الانتخاب في العالم وفي مصر, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٤.

٣. د. صالح حسين علي العبد الله, الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة ,دار الكتب القانونية, القاهرة ,٢٠١١.

٤. د. صالح حسين علي العبد الله ,الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة)ط١, المكتب الجامعي الحديث, الاسكندرية ,٢٠١٣.

٥. د. صالح حسين علي العبد الله, الفساد الانتخابي واثره على وظائف مجلس النواب, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ٢٠١٩.

٦. صديق صديق حامد, دور القوانين في الادارة السلمية للتعددية الاثنية, منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠١٢.

٧. د.علي احمد خليفة, القانون الانتخابي منطلقات الحقوق ومحددات المشاركة وتحديات التمثيل, منشورات زين الحقوقية, بيروت ,٢٠١٧.
٨. د. محمد كاظم المشهداني, النظم السياسية ,دالر ابن الاثير, جامعة الموصل, ١٩٩١.
٩. د. منذر الشاوي, القانون الدستوري, مطبعة شفيق, بغداد,, ١٩٦٧.
١٠. د. منذر الشاوي, فلسفة الدولة ,ج ١,ط١, دار ورد للنشر والتوزيع, الاردن ,٢٠١٢ .

ثانياً: البحوث والمؤتمرات

١. د. خضير ياسين الغانمي, نظم الانتخاب واحتساب الاصوات واثرها في الانظمة الديمقراطية دراسة تحليلية بين النص النظري والتطبيق العلمي (العراق انموذجاً) مجلة اهل البيت, كلية الزراعة, جامعة كربلاء, العدد (١٧),٢٠١٤.
٢. خير الله سبهان عبد الله الجبوري, الهندسة الانتخابية وتحسين الاداء البرلماني, مجلة دراسات إقليمية, العدد (٤٤), السنة (١٤) ,٢٠٢٠.
٣. د. علي هادي حميدي الشكراوي, طريقة سانت لاغو في توزيع المقاعد لانتخابات مجالس المحافظات لسنة ٢٠١٣, مجلة الكلية الاسلامية الجامعة, النجف, العدد /٢٢, ٢٠١٣.
٤. د. قاسم محمد عبيد, اثر النظام الانتخابي في اداء البرلمان العراقي للدورة الانتخابية الاولى, مجلة قضايا سياسية, كلية العلوم السياسية, جامعة النهرين, العددان (٢٧-٢٨), ٢٠١٢.
٥. هاشم حسين علي, سلوان احمد عيدان ,نحو نظام انتخابي افضل في العراق, وقائع المؤتمر العلمي الاول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات, مطبعة الوقف الحديثة, بغداد, ٢٠١١.

ثالثاً : الدساتير والقوانين

الدساتير

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

القوانين

١. امر سلطة الائتلاف رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤.
٢. قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ .
٣. قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ١٦لسنة٢٠٠٥ .
٤. قانون الانتخابات رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ .
٥. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي (٩) لسنة ٢٠٢٠.

رابعاً: الوقائع العراقية

١. الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٤) الصادرة في حزيران ٢٠٠٤.
٢. الوقائع العراقية العدد (٤٦٠٣) الصادرة في ٩/ تشرين الثاني / ٢٠٢٠.

خامسا :القرارات القضائية

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا / العدد /١٤٤ / اتحادية ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤.